

Distr.: General
28 October 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وتتشرف
بأن تقدم طي هذا تقرير أوكرانيا عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقرير أوكرانيا الوطني حول قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

١ - مشاركة أوكرانيا في أنظمة عدم الانتشار الدولية

تتبع أوكرانيا سياسة مسؤولية ثابتة في مجال تحديد الأسلحة وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وهي مشارك فعال في أنظمة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تستند إلى صكوك قانونية دولية أساسية مثل:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (التي صادقت عليها أوكرانيا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (التي صادقت عليها أوكرانيا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (التي صادقت عليها أوكرانيا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥).

ولكون أوكرانيا أحد مؤسسي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تدعم جهود الوكالة دعماً تاماً في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تجلّى هذا الالتزام، بشكل خاص، في توقيع أوكرانيا ومراعاتها الدقيقة للاتفاق المعقود بين أوكرانيا والوكالة لتنفيذ الضمانات المطلوبة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي توقيعها في آب/أغسطس ٢٠٠٠ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الذي يرمي إلى تعزيز نظام ضمانات الوكالة (أحيل مشروع قانون بشأن التصديق على البروتوكول الإضافي إلى البرلمان كي يُنظر فيه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

وأوكرانيا عضو في أربعة من بين أنظمة مراقبة التصدير الدولية الخمسة، وهي - اتفاق واسنار (بشأن مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات العسكرية وذات الاستخدام المزدوج)، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانجر

(مراقبة النقل الدولي للسلع ذات الاستخدام المزدوج التي تُستعمل أو يمكن أن تُستعمل في الأنشطة النووية).

وتلتزم أوكرانيا كذلك بمتطلبات مجموعة أستراليا المتعلقة بصادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تُستعمل في إنتاج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التكتسبية.

وتدرك أوكرانيا الدور الرئيسي الذي تؤديه الأنظمة المذكورة أعلاه في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وهي تحبذ العمل على زيادة تطويرها وتنقيح آليات التعاون بين الدول الأطراف في إطار هذه الأنظمة، ولا سيما تحسين التعاون في مجالات مثل إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، وكذلك التعاون بين السلطات الوطنية المسؤولة عن مسائل مراقبة التصدير.

وتشارك أوكرانيا أيضا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي على استعداد للمساهمة في إنجاز أهدافها، وفق المبادئ والمعايير الأساسية للقانون الدولي الحالي والتشريعات الوطنية.

ولا تقدم أوكرانيا دعما بأي شكل من الأشكال إلى الدول أو إلى الفاعلين غير الدول ممن يحاول استحداث أو حيازة أو تصنيع، أو امتلاك، أو نقل، أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها. فالقانون الأوكراني يحظر تقديم أي دعم من هذا القبيل.

التشريعات المحلية

عدم انتشار الأسلحة النووية

(١) اعتمد البرلمان الأوكراني "إعلان سيادة دولة أوكرانيا" في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، الذي أعلنت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بموجبه عن نيتها التمسك بمبادئ عدم الانتشار الثلاثة وهي: عدم قبول الأسلحة النووية وعدم إنتاجها وعدم حيازتها؛

(٢) قانون بشأن استخدام الطاقة النووية وسلامة الإشعاعات، مؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (على النحو المعدل في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يوافق على إنشاء نظام حكومي للمحاسبة والرقابة على المواد النووية (على النحو المعدل في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١)؛

(٤) القانون المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي يصادق على الاتفاق بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (دخل الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة لأوكرانيا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛

(٥) قرار مجلس السوفيات الأعلى المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن مشاركة أوكرانيا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

(٦) القانون المتعلق بالحماية المادية للمرافق النووية، والمواد النووية، والنفايات المشعة ومصادر أخرى من الإشعاع المؤين، المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية

(١) قانون التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(٢) مرسوم رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الذي يصادق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥.

وبغية تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على نحو تام، اعتمدت أوكرانيا القوانين التشريعية والتنظيمية التالية:

(١) مرسوم جمهوري رقم ٥٠ مؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن برنامج تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة للفترة ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٨؛

(٢) مرسوم رئاسي رقم ١٠٨٠ مؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المساعدة في تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن الأنظمة التي تحكم إجراء التفتيش وفق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي وافق به المجلس على القواعد المنظمة لإجراءات التحضير للبيانات الوطنية عملاً باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٢ - مراقبة التصدير

يتكون الأساس القانوني للمراقبة الحكومية على التصدير في الدولة من الدستور والقوانين والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، والقوانين التشريعية والتنظيمية الأخرى، وكذلك المعاهدات الدولية التي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزام بها.

وتشمل التشريعات المتعلقة بمراقبة التصدير القوانين التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم ٥٤٩ - رابعاً، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بقيام الدولة بمراقبة نقل البضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي؛
- القانون رقم ٩٥٩ - ثاني عشر، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ المتعلق بأنشطة التجارة الخارجية؛
- القانون الجنائي؛
- قانون الجرائم الإدارية؛
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢٦٥ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الهيئة الحكومية لمراقبة التصدير؛
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢٦٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة الحكومية لمراقبة التصدير؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٨٦١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إجراءات وضع (سحب) القيود على تصدير السلع وفق الالتزامات الدولية لأوكرانيا؛
- الأنظمة المتعلقة بالمراقبة الحكومية على التصدير في أوكرانيا، الذي أقر بالمرسوم الرئاسي رقم ١١٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي وافق به المجلس على القواعد المنظمة لإجراءات مراقبة التصدير، والاستيراد، ونقل البضائع التي قد تُستخدم في إنتاج الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي وافق به المجلس على الأنظمة التي تحكم قيام الخبراء بإجراء التحليلات اللازمة في مجال مراقبة التصدير؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ الذي وافق به المجلس على الأنظمة التي تحكم مراقبة الدولة للمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقات (عقود) للتجارة الخارجية لأغراض نقل البضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي وافق به المجلس على إجراءات مراقبة الدولة لنقل البضائع العسكرية على الصعيد دولي؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي صادق به المجلس على إجراءات مراقبة الدولة لنقل البضائع العسكرية على الصعيد الدولي؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي صادق به المجلس على الأنظمة التي تحكم إجراءات منح الكيانات العاملة في مجال التجارة الخارجية حق تصدير واستيراد البضائع العسكرية والبضائع التي تحتوي على معلومات تشكل جزءاً من أسرار الدولة؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي صادق به المجلس على الأنظمة التي تحكم إجراءات وضع الضمانات ومراقبة الدولة للالتزامات المتعلقة باستخدام بضائع ما، لأغراض معلنة، يكون تصديرها خاضعاً لمراقبة الدولة.
- ولصالح الأمن الوطني الأوكراني، وامتثالاً للالتزامات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتقييد نقل الأسلحة التقليدية، فقد أُقرت أنظمة تتعلق بقيام الدولة بمراقبة التصدير في أوكرانيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١١٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتضع هذه الأنظمة إجراءات للمراقبة الحكومية على نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وعلى التكنولوجيا العسكرية والمتخصصة وبعض أنواع المواد الأولية، والمدخلات، والمعدات، والتكنولوجيا التي يمكن أن تُستخدم في تصنيعها.

ومن بين المبادئ التي تحكم السياسة الحكومية لمراقبة التصدير المشار إليها في قانون مراقبة الدولة لنقل البضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي جبرية الالتزام بإنجاز أوكرانيا لواجباتها الدولية فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وإرساء مفهوم مراقبة الدولة على نقل البضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي، وكذلك تنفيذ التدابير الرامية إلى منع استخدام هذه السلع لأغراض إرهابية وأغراض غير قانونية أخرى.

وجاء في الديباجة أن القانون ينظم مراقبة الدولة لنقل البضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي، من أجل حماية المصالح الوطنية الأوكرانية وكفالة امتثال أوكرانيا لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتشير المادة ٤ إلى أن أحد مبادئ سياسة المراقبة الحكومية للتصدير هو جبرية الالتزام بواجب تحقيق الالتزامات الدولية لأوكرانيا فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتنفيذ التدابير اللازمة لمنع استخدام هذه البضائع في أغراض إرهابية وأغراض غير قانونية أخرى، والتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية في مجال المراقبة الحكومية للتصدير بهدف تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، بما في ذلك منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتحدد المادة ١٠ إجراءات مراقبة التصدير من قبل الدولة الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. واستناداً إلى هذه المادة، يجوز في بعض الحالات تطبيق إجراءات مراقبة التصدير حتى على البضائع التي لا يبدو أنها ترد على قوائم مراقبة الصادرات (مبدأ مراقبة كل شيء).

وكمثال على ذلك، فإذا تلقت السلطات المركزية المسؤولة عن مراقبة التصدير معلومات عن وجود نية أو احتمال لاستخدام بضائع من أي نوع، لا ترد على قوائم المراقبة، في بلد استخدامها النهائي، في استحداث أو تصنيع أو تكديس أو اختبار أو إصلاح أو خدمة أو تعديل أو تحديث أو تشغيل أو إدارة أو تخزين أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو الكشف عنها أو تحديدها، أو في نشرها، وجب على هذه السلطات أن تبلغ الهيئة الحكومية لمراقبة التصدير، التي يجوز لها أن تطبق إجراءات مراقبة التصدير الحكومية على البضائع المعنية.

وتنطبق مراقبة التصدير الحكومية كذلك على تصدير أو التصدير المؤقت للبضائع غير الواردة على قوائم المراقبة إذا كانت هذه البضائع مصدرة أو مصدرة بشكل مؤقت من

أوكرانيا إلى دولة مفروض عليها حظر شامل أو جزئي يحول دون إمدادها بهذه البضائع بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى أو بموجب تشريع وطني.

وإذا أبلغت الهيئة الحكومية لمراقبة التصدير أي مصدر، أو علم هذا المصدر بطريق آخر، بأن بضاعة من نوع ما، معدة للتصدير أو للتصدير المؤقت إلى دولة أخرى، قد تُستخدم، كلياً أو جزئياً، لأغراض الاستحداث أو التصنيع أو التكديس أو الاختبار أو الإصلاح أو الخدمة أو التعديل أو التحديث أو التشغيل أو الإدارة أو التخزين أو الكشف أو التوحيد، أو لأغراض عسكرية ما، في دولة يشملها حظر شامل أو جزئي على توريد البضائع العسكرية إليها، بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من منظمة دولية أخرى أو بموجب قانون وطني، يجب على ذلك المصدر أن يتقدم بطلب إلى سلطة مراقبة التصدير المختصة للحصول على ترخيص بتصدير البضائع المعنية، بغض النظر عما إذا كانت البضائع واردة أم غير واردة على القوائم.

ونتيجة لذلك، فإن مقتضيات عدم الانتشار تلزم جميع المصدرين بأن يتقدموا للحصول على رخصة تصدير إذا علموا بأن البضائع سوف تُستخدم في نشاط يرتبط بإنتاج أو تصنيع أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو أي نشاط يرتبط على نحو ما بهذه المسائل.

ولكون الهيئة الحكومية لمراقبة التصدير السلطة المسؤولة عن مراقبة التصدير من قبل الدولة، يُطلب إليها، بموجب المادة ٦ من القانون، أن تساعد في الأنشطة المرتبطة بنقل البضائع على الصعيد الدولي أو الحد من هذه الأنشطة أو حظرها حيث توجد أسباب للاعتقاد بأن للبضائع صلة بأسلحة الدمار الشامل أو أن الهدف من الحصول عليها هو إنتاج هذه الأسلحة أو وسائل إيصالها، أو حيث لا توجد ضمانات (التزامات) كافية تتعلق بالاستخدام النهائي للبضائع.

وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تم اعتماد إجراءات المراقبة لنقل البضائع ذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي. وتحدد هذه الإجراءات سمات المراقبة الحكومية لنقل البضائع ذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي، وخاصة البضائع التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة تقليدية، أو تكنولوجيا عسكرية أو متخصصة، أو قذائف أو أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو تكسينية، بغض النظر عن ظروف توريدها، وطبيعة العقود، ونظام الجمارك، وأوجه النقل الأخرى.

وتنطبق هذه الإجراءات على جميع المشتغلين بالأعمال الحرة في أوكرانيا المسجلين لدى الهيئة الحكومية لمراقبة التصدير بوصفهم كيانات تقوم بنقل البضائع على الصعيد الدولي

وتشارك في التصدير أو الاستيراد أو النقل، أو أي شكل من أشكال التجارة الخارجية، بما في ذلك التصنيع ومجالات العلم والتكنولوجيا، أو كعارضين في المعارض الدولية.

ولذلك تستبعد هذه الإجراءات إمكانية نقل البضائع ذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي من قبل جهات ليست دولاً لإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها.

ووفقاً لأحكام هذه الإجراءات، وكذلك لإجراءات المراقبة الحكومية لنقل البضائع العسكرية على الصعيد الدولي المصادق عليها بموجب القرار ١٨٠٧ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣:

يحظر تصدير بضائع فردية إلى البلدان التي يفرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على تصديرها، وتحظر كذلك إذا تقرر بموجب تحليل للخبراء في مجال الرقابة الحكومية على التصدير أن هناك دليلاً على أن هذه البضائع يقصد منها:

- إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها؛
- استخدامها لأغراض إرهابية أو لأغراض أخرى غير مشروعة؛
- استخدامها في أنشطة تتصل بإنتاج الأجهزة المتفجرة النووية أو في أنشطة تتصل بدورة الوقود النووي غير خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- استخدامها في أنشطة تتصل بمجازة أو إنتاج أو تخزين أو استخدام عناصر ممرضة وتكسينات كأسلحة بيولوجية وتكسينية أو مكوناتها.

قوائم البضائع ذات الاستخدام المزدوج

ترد قوائم البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لإنتاج قذيفة (وسيلة إيصال أسلحة الدمار الشامل) أو سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي في المرفقات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ على التوالي لإجراءات الرقابة الحكومية على النقل الدولي للسلع ذات الاستخدام المزدوج.

وتخضع البضائع المشمولة في القوائم التي تنقل عبر الحدود الجمركية لأوكرانيا للتخليص الجمركي الإلزامي حسب التدابير المقررة بموجب التشريع الأوكراني.

٣ - الرقابة الجمركية

بموجب القانون رقم ٤٥٩ - رابعاً، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بالرقابة الحكومية على النقل الدولي للبضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، والمراسيم الرئاسية

والأوامر التنفيذية والقوانين التشريعية والتنظيمية الأخرى في مجال رقابة الدولة على الصادرات، فإن هيئة الجمارك الحكومية، في حدود ولايتها، وكذا الهيئة الحكومية لمراقبة التصدير والإدارة الحكومية لخدمات الحدود، والوزارات والدوائر الأخرى، تتخذ الخطوات، على أساس، مستمر لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وكذلك الحال بالنسبة للبضائع الأخرى الخاضعة للرقابة على الصادرات.

ويعالج المرور العابر على طول الحدود الجمركية والترخيص الجمركي لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من قبل الهيئات الجمركية وبدون استثناء على أساس التراخيص الصادرة عن الهيئة الحكومية لمراقبة التصدير.

كما تبقى هيئة الجمارك الحكومية مديرياتها في حالة إطلاع دائم على قرارات المنظمات الدولية فيما يتعلق بالدول التي تطبق بحقها جزاءات الأمم المتحدة، وكذلك فيما يتعلق بالبضائع التي تنقل عبر حدود أوكرانيا الجمركية، لضمان الالتزام الصارم بهذه القرارات.

وتقوم هيئة الجمارك الحكومية، بغرض تنفيذ الالتزامات الدولية لأوكرانيا الناجمة عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومنع الانتشار غير المشروع للبضائع الخاضعة للرقابة على الصادرات (بما فيها أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها)، وتعزيز معالجة البضائع ضمن هذه الفئة ككل، بصياغة إجراءات جديدة تتعلق بالمرور العابر على طول الحدود الجمركية لأوكرانيا والتخليص الجمركي للبضائع الخاضعة للرقابة على الصادرات.

٤ - الرقابة الحدودية

أصبحت إجراءات التفتيش المشترك لعربات النقل البري المستخدمة لنقل بضائع التصدير، والتي تمت الموافقة عليها بالأمر المشترك رقم ١٦٣/٢٠٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، من قبل إدارة هيئة الحدود الحكومية وهيئة الجمارك الحكومية، سارية المفعول في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وقد وافقت الوزارات والدوائر المعنية على اتخاذ خطط مشتركة لمكافحة الإرهاب على حدود الدولة.

كما عززت الرقابة الحدودية على السفن الواصلة إلى موانئ أوكرانيا من البلدان شديدة الخطورة وكذلك الرقابة على مكوثها في البحر الإقليمي والمياه الداخلية لأوكرانيا. وتتخذ إجراءات للرقابة على نقل البضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج عبر حدود الدولة.

ويتم السماح بدخول مواطنين من بلدان شديدة الخطورة والبلدان التي في حالة صراع مسلح بعد عمليات تدقيق شاملة وإجراء مقابلات مستفيضة.
وعززت الرقابة على وصول (مغادرة) القوات العسكرية (القوات العسكرية الأوكرانية وتلك التابعة للدول الأجنبية) إلى (من) أوكرانيا.
كما جهزت سبع وعشرون نقطة دخول للقطارات عبر حدود الدولة بخمسة وستين جهاز لقياس الإشعاع (MKS-05Terra).

وهناك خطط لأجل:

- ١ - تجهيز نقاط الدخول على الحدود الأوكرانية - المولدوفية بأجهزة رقابة إشعاعية ثابتة، بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ - تجهيز ٢٠ نقطة دخول للعبور الجوي والبحري على طول حدود الدولة بأجهزة رقابة إشعاعية ثابتة ضمن إطار الخط الثاني لبرنامج الدفاع، وذلك بمساعدة وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٥ - الحماية المادية

أوكرانيا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية منذ عام ١٩٩٣ .
وتؤيد أوكرانيا تعزيز الاتفاقية بإدخال تعديلات مناسبة على نصها، تلك الاتفاقية التي لعبت أوكرانيا دوراً نشطاً في صياغتها. كما تدعم أوكرانيا الحاجة إلى عقد مؤتمر لاعتماد إدخال مثل هذه التعديلات بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
وتتخذ وزارة الداخلية الخطوات اللازمة على أساس مستمر لتعزيز الحماية والدفاع عن المرافق النووية والكيميائية والمرافق التكنولوجية الأخرى ذات الخطورة الشديدة وتعزيز الاستعداد العسكري والجاهزية القتالية للقوات العسكرية التابعة لوزارة الداخلية لضمان الحماية المادية لتلك المرافق.
كما أن هناك فرقاً معينة أنشئت ضمن القوات العسكرية للوزارة للتعامل مع أي مشاكل ومحاربة أية مظاهر للإرهاب في تلك المرافق. وتجرى مناورات مشتركة كل عام في كل المرافق النووية والكيميائية والمرافق الأخرى عالية الخطورة لاختبار القوات والمعدات المكلفة بحمايتها المادية.

كما تتخذ وزارة الداخلية ووزارة الوقود والطاقة تدابير مشتركة لتعزيز مستوى الحماية المادية لمرافق الطاقة النووية والذرية في أوكرانيا وفقاً لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما تم وضع أنظمة للرقابة على الدخول بالحواسيب ورصد بالفيديو للمحيط الخارجي للمرافق والمراكز ذات الأهمية الحيوية في جميع محطات الطاقة النووية في أوكرانيا. وتبذل جهود منتظمة لاستبدال المعدات الأمنية التي انتهى أمد تشغيلها.

٦ - المسؤولية عن انتشار أسلحة الدمار الشامل

ينظم القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية (المادتان ١٨٨ و ٢١٢) وقانون رقابة الدولة على النقل الدولي للبضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج (الباب ٤ ، منع الانتهاكات والمسؤولية في مجال رقابة الدولة على الصادرات) مسؤولية انتهاك القوانين المتعلقة برقابة الدولة على عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ووفقاً للمادة ٢٤ من قانون رقابة الدولة على النقل الدولي للبضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، تشمل الانتهاكات في هذا المجال من رقابة الدولة على الصادرات ما يلي:

(١) القيام بأنشطة تتعلق بالنقل الدولي للبضائع دون الحصول على رخصة أو عقد ضمانات أو وثيقة ضمانات بموجب التدابير القائمة؛

(٢) القيام بعمليات نقل دولية للبضائع على أساس الرخص أو عقود الضمانات أو وثائق الضمانات التي يتم الحصول عليها بتقديم وثائق مزورة أو وثائق تحوي معلومات غير دقيقة؛

(٣) إبرام اتفاقات (عقود) تجارة خارجية تتعلق بالنقل الدولي لأي بضائع أو المشاركة في تنفيذها بأي طريقة كانت على خلاف ما هو منصوص عليه في قانون رقابة الدولة على النقل الدولي للبضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، إن كان المصدر على علم بأن هذه البضاعة قد تستخدم من قبل دولة أجنبية أو شركة أعمال أجنبية لغرض إنتاج أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها؛

(٤) القيام بعمليات نقل دولية للبضائع رغم علم المصدر بأن البضائع ستستخدم لأغراض أخرى أو من جانب مستخدمين نهائيين آخرين غير ما ورد في اتفاق (عقد) التجارة الخارجية أو الوثائق ذات الصلة التي على أساسها تم الحصول على الرخصة أو عقد الضمانات أو شهادة الاستيراد الدولية؛

(٥) الإخفاء المتعمد للمعلومات المتعلقة بقرار منح أو عدم منح هذه الرخص أو عقود الضمانات أو شهادات الاستيراد الدولية؛

(٦) تنفيذ عمليات نقل دولية للبضائع تخالف الشروط الواردة في الرخص أو عقود الضمانات أو شهادات الاستيراد الدولية، بما في ذلك الحالات التي تلي إدخال تغييرات على اتفاق (عقد) التجارة الخارجية، دون موافقة سلطة الرقابة على الاستيراد المعنية، فيما يتعلق بأسماء ومعلومات تعريفية تتعلق بالمصدرين والمستوردين والسماسة والمستخدمين النهائيين، وكذلك أوصاف السلع واشتراطات الاستخدام النهائي وتقديم وثائق الضمانات ذات الصلة؛

(٧) إجراء مفاوضات تتعلق بإبرام اتفاقات (عقود) تجارة خارجية لتصدير بضائع عسكرية، أو البضائع ذات الاستخدام المزدوج، فُرض حظر جزئي على توريدها للدولة الأجنبية المعنية، دون الحصول على إذن من السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات؛

(٨) عدم تقديم أو التأخر في تقديم تقارير أو وثائق ذات صلة إلى السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات بشأن نتيجة المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من هذه المادة، وكذلك فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج المنفذة فعلا على أساس الرخص أو الشهادات التي تم الحصول عليها، وكذلك باستخدام أو عدم استخدام هذه البضائع في الأغراض المعلنه؛

(٩) تعطيل أداء الواجبات الرسمية لموظفي السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات وهيئات الدولة الأخرى التي لها دور في الرقابة الحكومية على الصادرات خلال أدائهم لواجباتهم الرسمية أو التقصير في الالتزام بالتدابير المشروعة التي يطلب مراعاتها هؤلاء الموظفون؛

(١٠) الرفض غير المبرر لتقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلبها السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات أو هيئات مختصة أخرى تابعة للدولة المعنية برقابة الدولة على الصادرات أو تزوير المتعمد لهذه المعلومات أو الوثائق أو إخفاؤها؛

(١١) الإلتلاف المتعمد للوثائق المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقات (عقود) تجارة خارجية بشأن القيام بعمليات نقل دولية للبضائع، والتي على أساسها استلمت تراخيص أو عقود ضمانات أو شهادات استيراد دولية، ويكون مطلوبا الاحتفاظ بها حتى نهاية الفترة المطلوب خلالها الاحتفاظ بها بموجب المادة ٢٢ من قانون رقابة الدولة على النقل الدولي للبضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج.

وتقرر المادة ٢٥ من هذا القانون المسؤولية الأفراد والكيانات الاعتبارية المشتركة في عمليات النقل الدولية للبضائع، عن انتهاك قواعد القانون في مجال الرقابة على الصادرات المنصوص عليها في المادة ٢٤ (الفقرات ١-١١ المذكورة أعلاه).

وتفرض السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات غرامات على أية انتهاكات من قبل الأفراد والكيانات الاعتبارية المشتركة في عمليات النقل الدولي للبضائع، كما يلي:

بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣: ١٥٠ في المائة من قيمة البضائع المشمولة بالنقل الدولي ذي الصلة؛

بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٦: ١٠٠ في المائة من قيمة البضائع المشمولة بالنقل الدولي ذي الصلة؛

بموجب الفقرتين ٧ و ١١: ١٠٠٠ ضعف الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية؛

بموجب المادة ٨: ٥٠٠ ضعف الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية؛

بموجب الفقرات ٩ و ١٠ و ١١: ١٠٠ ضعف الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية.

كما تنص هذه المادة على أنه يحق للسلطة المعنية بالرقابة على الصادرات، علاوة على فرض الغرامات المذكورة أعلاه، أن تلغي أو تعلق الرخص أو عقود الضمانات أو شهادات الاستيراد الدولية للقيام بعمليات نقل دولية للسلع، التي منحتها السلطة إلى هذا المصدر، أو إلغاء تسجيل المصدر لدى السلطة ككيان مرخص له القيام بعمليات نقل دولية للسلع.

المسؤولية الجنائية عن انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن أي تطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام لأسلحة الدمار الشامل إنما ينجم عن قرارات وأعمال يقوم بها أفراد، سواء كانوا موظفين، أو رجال أعمال في القطاع الخاص أو خبراء أسلحة، أو إرهابيين. ومع ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية التي تحظر هذه الأسلحة تكاد لا تتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الفردية. ولذلك تواجه الدول بالحاجة إلى إدخال أحكام ملائمة في تشريعاتها لتأسيس المسؤولية الجنائية عن الأنشطة المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وهكذا فإن القانون الجنائي الأوكراني يحوي ثنائي مواد تتعلق من هذه الناحية أو تلك بالمسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي تتضمن الانتشار المحتمل لأسلحة الدمار الشامل: المادة

٢٥٨ (قانون الإرهاب)؛ والمادة ٢٦١ (الهجمات على المرافق التي تحوي مواد تشكل خطراً شديداً على البيئة)، والمادة ٣٢١ (الإنتاج والتصنيع والاقتناء والنقل والتحويل والتخزين غير المشروع بغرض البيع للمواد السمية والفعالة)؛ والمادة ٣٢٦ (انتهاك الأحكام المتعلقة بمناولة العوامل الميكروبيولوجية أو المواد البيولوجية الأخرى أو التوكسينات)؛ والمادة ٣٣٣ (التصدير غير المشروع من أوكرانيا للمواد الخام أو مدخلات أو معدات وتكنولوجيا تصنيع الأسلحة، وكذلك التكنولوجيا العسكرية والمتخصصة)؛ والمادة ٤٣٩ (استخدام أسلحة الدمار الشامل)؛ والمادة ٤٤٠ (تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وبيع ونقل أسلحة الدمار الشامل)؛ والمادة ٤٤١ (إبادة البيئة الطبيعية).

وتؤسس المادة ٣٣٣ المسؤولية الجنائية عن انتهاك التدابير القائمة لإجراء عمليات النقل الدولية للبضائع الخاضعة لرقابة الدولة على الصادرات. وتعاقب هذه الأفعال بغرامة تصل إلى ١٠٠ أو ٢٠٠ ضعف الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردية أو بالاعتقال الاحترازي لفترة تصل إلى ثلاث سنوات أو السجن للفترة نفسها، مع الحرمان من حق شغل مناصب معينة أو الاشتراك في أنشطة معينة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. وفي حال ارتكبت مثل هذه الأفعال على نحو متكرر أو من قبل جماعة منظمة، تكون العقوبة بالسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات من الاعتقال الاحترازي أو السجن طيلة المدّة نفسها، مع الحرمان من حق شغل مناصب معينة أو الاشتراك في أنشطة معينة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٣٩ - استخدام أسلحة الدمار الشامل

١ - يعاقب على استخدام أسلحة الدمار الشامل المحظور استخدامها بموجب المعاهدات الدولية التي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزام بها بالسجن لفترة تتراوح بين ٨ و ١٢ سنة؛

٢ - في حال تسبب هذا العمل بوفاة أشخاص أو بنتائج خطيرة أخرى، يعاقب عليه بالسجن لفترة تتراوح بين ٨ و ١٥ سنة أو السجن مدى الحياة؛

المادة ٤٤٠ - تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وبيع ونقل أسلحة الدمار الشامل

يعاقب على تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وبيع ونقل أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب المعاهدات الدولية التي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزام بها، بالسجن لفترة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات.

قانون الجرائم الإدارية

تؤسس المادة ١٨٨ من قانون الجرائم الإدارية المسؤولية الإدارية للأفراد والكيانات الاعتبارية عن عدم الالتزام بالطلبات المشروعة لموظفي السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات. ويعاقب على هذه الانتهاكات بغرامة تفرض على المواطنين تبلغ ١٥ إلى ٢٠ ضعفاً من الحد المعفي من ضريبة الدخل الفردية وغرامة على الموظفين تبلغ ٢٠ إلى ٥٠ ضعفاً من الحد المعفي من ضريبة الدخل الفردية.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٢١٢، يعاقب على انتهاكات تشريع رقابة الدولة على الصادرات بغرامة تفرض على المواطنين تبلغ ١٥ إلى ٢٠ ضعفاً من الحد المعفي من ضريبة الدخل الفردية وغرامة على الموظفين تبلغ ٢٠ إلى ٥٠ ضعفاً من الحد المعفي من ضريبة الدخل الفردية، وذلك في الأحوال التالية:

(١) إجراء مفاوضات تتعلق بإبرام اتفاقات (عقود) تجارة خارجية لتصدير بضائع عسكرية، وكذلك بضائع ذات استخدام مزدوج، فرض حظر جزئي على توريدها؛ إلى دولة أجنبية معينة، دون الحصول على إذن من السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات؛

(٢) عدم تقديم أو التأخر في تقديم تقارير أو وثائق ذات صلة إلى السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات بشأن نتيجة المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وكذلك فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للبضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج المنفذة فعلا على أساس الرخص أو الشهادات التي تم الحصول عليها، وكذلك فيما يتعلق باستخدام أو عدم استخدام هذه البضائع في الأغراض المعلنة.

(٣) الإلتلاف المتعمد للوثائق المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقات (عقود) تجارة خارجية بشأن القيام بعمليات نقل دولية للبضائع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، والتي على أساسها استلمت تراخيص أو عقود ضمانات أو شهادات استيراد دولية، ويكون مطلوباً الاحتفاظ بها حتى نهاية الفترة المطلوب خلالها الاحتفاظ بها بموجب القانون.